ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى ان يستقرض ان
قدر عليه **ويدفع** اى الزكاة بعض صاحب المال مخيرا ان شاء
يدفع **الى كلهم** وهم الاصناف السبعة المذكورة **او يدفع**
الى صنف واحد منهم وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب
وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة
اخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكانا اجماعا
وقال الشافعى لا يجوز الا اذا دفعها الى ثمانية اصناف من كل
صنف ثلاثة انفس الا العامل وكذا قال فى جميع الصدقات
كصدقة الفطر لان اللام للتمليك وعندنا للبيان العاقبة
انهم مصارف لا للبيان الاستحقاق **لا يدفع الى ذمى** وقال زفر
تدفع اليه ولنا حديث معاذ رضى الله عنه خذها من اغنيائهم
ورددها على فقرائهم حديث صحيح **وصح دفع غيرها** اى غير
الزكاة الى الذمى كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف
والشافعى لا يجوز لحديث معاذ ولهما ان محل الصدقة غير
ان الصدقة الزكاة خصت بالحديث **وبناء مسجد** بالجر
عطف على قوله الى ذمى اى لا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة
وسقاية واصلاح طرق ونحوها لعدم التمليك **وكذا لا**
يصرف الى تكفين ميت وقضاء دينه اى دين الميت لما
ذكرنا وفى المفيد لو قضى بها دين حى او ميت بامره جاز
وكذا لا يصرف الى شراء قن يعتق خلافا لمالك وقد
ذكرناه **ولا يدفع** ايضا **الى اصله** وهم الاباء والامهات

Copyright © King Saud University

وان

وان علا الاصل وهم الاجداد والجدات من قبل الاب والام **وكذا**
لا يدفع الى الزوج الى زوجته بالاتفاق **وكذا لا تدفع الزوجة**
الى زوجها عند ابى حنيفة وبه قال احمد فى الاصح وقالا تدفع
اليه وبه قال الشافعى لحديث زينب قالت يا رسول الله انى
اتصدق على زوجى افتجزئنى قال لك اجران اجر الصدقة واجر
الصلة والصدقة المطلقة هى الزكاة ولهما ان الزوجية اصل
الولادة والحديث محمول على صدقة التطوع **وكذا لا يدفع الى**
عبده ومكاتبه لانه عبد ما بقى عليه درهم **ومدبره** المطلق
والمقيد **وام ولده** لعدم التمليك من هؤلاء وهذا بالاجماع
الا عن احمد فى المكاتب فى الاشهر **وكذا لا يدفع المعبد** منه **معتق**
البعض عند ابى حنيفة لانه كالمكاتب عنده وعندهما اذا
اعتق بعضه عتق كله فيصير اجنبيا عنه **وكذا لا يدفع الى**
غنى يملك نصابا وقال الشافعى يجوز دفعها الى غنى الفقراء
اذا لم يكن له شئ فى الديوان ولم يكن ياخذ من الفئ واما قيد
بقوله يملك نصابا لان الغنى على ثلاث مراتب الاولى ما يتعلق
به وجوب الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر
والاضحية وهو ما يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه
الاصلية وهو المراد ههنا لان حرمان الزكاة تتعلق به والثالثة
ما يتعلق به تحريم السؤال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه
وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوى
المكتسب يحرم عليه السؤال **وكذا لا يدفع الى عبده** اى عبد غنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)